

Distr.: General 16 February 2010

Arabic

Original: English

الفقرات الصفحة

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

## الهيئة الفرعية للتنفيذ

## تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورها الحادية والثلاثين، المعقــودة في كوبنهاغن في الفترة من ٨ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

#### المحتويات

٣	Y-1	افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)	أو لاً –
٣	۸-۳	المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال)	ثانياً –
٣	٤-٣	ألف – إقرار جدول الأعمال	
٥	٥	باء – تنظيم أعمال الدورة	
٥	V-7	جيم –     انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس	
٦	٨	دال – انتخاب أعضاء يحلون محل أعضاء المكتب	
		البلاغات الوطنية وبيانات حرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرحــة في المرفق الأول للاتفاقية (البند ٣ من حدول الأعمال)	ثالثاً –
		تقرير عن بيانات الجرد الوطنية لغازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية عن الفترة ١٩٩٠–٢٠٠٧	
٦	P-01	تقرير مرحلي عن استعراض البلاغات الوطنية الرابعة وعن الأعمال التحضيرية لاستعراض البلاغات الوطنية الخامسة	
			رابعاً –
٨	717	(البند ٤ من جدول الأعمال)	
٨	71-11	ألف- تقديم الدعم المالي والتقني	
٨		باء - بند حدول الأعمال الذي تُرك معلقاً	
٨	r · - 1 9	جيم –    مواصلة تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ١٢ من الاتفاقية	

الصفحة	الفقـــرات		
٩	77-71	الآلية المالية للاتفاقية (البند ٥ من جدول الأعمال)	خامساً –
٩	70-71	ألف – الاستعراض الرابع للآلية المالية	
		باء – تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموحهة	
١.	79-77	إلى مرفق البيئة العالمية	
١.	<b>~</b> ~- <b>~</b> ·	حيم – تقييم الصندوق الخاص بتغير المناخ	
11	01-22	تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (البند ٦ من جدول الأعمال)	سادساً –
11	٤ • - ٣٣	ألف – التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م أ-١٠	
17	٥٨-٤١	باء – المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً	
10	74-09	تطوير التكنولوجيات ونقلها (البند ٧ من جدول الأعمال)	سابعاً –
١٧	<b>NF-1Y</b>	بناء القدرات بموجب الاتفاقية (البند ٨ من جدول الأعمال)	ثامناً –
١٨	Y0-Y7	بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو (البند ٩ من جدول الأعمال)	تاسعاً –
		إبلاغ واستعراض المعلوِمات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية	عاشراً –
19	<b>Y9-Y</b> 7	والتي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو (البند ١٠ من حدول الأعمال)	
		المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو (البنـــد ١١ مـــن	حادي عشر –
19	<b>↓ ٤ - ↓</b> •	حدول الأعمال)	
۲.	٥٨-٢٨	تقرير إدارة سجل المعاملات الدولي بموجب بروتوكول كيوتو (البنــــد ١٢ مـــن حدول الأعمال)	ثاني عشر –
, ,	X ( X )		ثالث عشر –
۲.	917	التقرير السنوي عن التجميع والمحاسبة للأطراف المدرجة في المرفق بـــاء بموحـــب بروتوكول كيوتو (البند ١٣ من جدول الأعمال)	نائب عسر –
۲١	99-91	المسائل الإدارية والمالية والمؤسساتية (البند ١٤ من حدول الأعمال)	رابع عشر –
۲۱		ألف – أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٨ –٢٠٠٩	
۲١	90-91	مواصلة استعراض مهام الأمانة وعملياتها	
		باء – امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئـــات المنـــشأة بموجـــب	
77	99-97	بروتو کول کیوتو	
7 4	١	مسائل أخرى (البند ١٥ من حدول الأعمال)	حامس عشر –
7 7	1.1	التقرير المتعلق بأعمال الدورة (البند ١٦ من حدول الأعمال)	سادس عشر –
7 m	7 - 1 - 7 - 1	إغلاق الدورة	سابع عشر –
			المرفقات
70	فرعية للتنفيذ	نص يتطلب مزيداً من النظر من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة ال	الأول –
79		الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتما الحادية والثلاثين	الثاني –

## أولاً – افتتاح الدورة

(البند ١ من جدول الأعمال)

١- عُقدت الدورة الحادية والثلاثون للهيئة الفرعية للتنفيذ في مركز بيللا في كوبنهاغن، الدانمرك، في الفترة من ٨ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

۲ وافتتحت الدورة رئيسة الهيئة الفرعية للتنفيذ، السيدة ليانا براتاسيدا (إندونيــسيا)،
 ورحبت بجميع الأطراف والمراقبين وبأعضاء مكتب الهيئة.

## ثانياً - المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

### ألف - إقرار جدول الأعمال

(البند ٢ (أ) من جدول الأعمال)

9- في الجلسة الأولى المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي تتضمن جدول الأعمال المؤقت وشروحه (FCCC/SBI/2009/9). وأدلى ببيانات ممثلو ثمانية أطراف، منهم ممثل تحدث باسم المجموعة الجامعة، وثانٍ باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وثالث باسم أقل البلدان نمواً، ورابع باسم مجموعة السلامة البيئية، وخامس باسم مجموعة الد ٧٧ والصين، وسادس باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وسابع باسم المجموعة الأفريقية.

٤ - وفي الجلسة ذاتها، أقرت الهيئة الفرعية للتنفيذ حدول الأعمال التالي، بناءً على اقتراح
 من الرئيسة، وتُرك البند الفرعي ٤ (ب) معلقاً:

- ١ افتتاح الدورة.
- ٢ المسائل التنظيمية:
- (أ) إقرار جدول الأعمال؛
- (ب) تنظيم أعمال الدورة؛
- (ج) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؟
- (c) انتخاب أعضاء يحلون محل أعضاء المكتب.
- ٣- البلاغات الوطنية وبيانات جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة
   في المرفق الأول للاتفاقية:

- (أ) تقرير عن بيانات الجرد الوطنية لغازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية عن الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٧؛
- (ب) تقرير مرحلي عن استعراض البلاغات الوطنية الرابعة وعن الأعمال التحضيرية لاستعراض البلاغات الوطنية الخامسة.
- ٤- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق
   الأول للاتفاقية:
  - (أ) تقديم الدعم المالي والتقني؛
  - (ب) بند جدول الأعمال الذي تُرك معلقاً (١)؛
  - (ج) مواصلة تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ١٢ من الاتفاقية.
    - الآلية المالية للاتفاقية:
    - (أ) الاستعراض الرابع للآلية المالية؛
- (ب) تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية؛
  - (ج) تقييم الصندوق الخاص بتغير المناخ.
  - ٦ تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية:
  - (أ) التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م أ-١٠؛
    - (ب) المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً.
      - ٧- تطوير التكنولوجيات ونقلها.
      - ۸ بناء القدرات . عوجب الاتفاقية.
    - ٩ بناء القدرات بموجب بروتو كول كيوتو.
- ٠١٠ إبلاغ واستعراض المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والتي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو.
  - ١١- المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.
  - ١٢- تقرير إدارة سجل المعاملات الدولي بموجب بروتوكول كيوتو.

<sup>(</sup>١) تُرك هذا البند معلقاً نظراً لعدم توافق الآراء بشأن إدراجه في حدول الأعمال. وبناء على اقتراح من الرئيسة، قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ إدراج هذا البند في حدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين مع إضافة حاشية مناسبة.

التقرير السنوي عن التجميع والمحاسبة للأطراف المدرجة في المرفق باء
 بموجب بروتوكول كيوتو.

١٤- المسائل الإدارية والمالية والمؤسساتية:

- رأ) أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٩-٢٠٠
  - (ب) مواصلة استعراض مهام الأمانة وعملياتها؟
- (ج) امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتو كول كيوتو.
  - ١٥ مسائل أخرى.
  - ١٦- التقرير المتعلق بأعمال الدورة.

### باء - تنظيم أعمال الدورة

(البند ٢ (ب) من جدول الأعمال)

o نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى المعقودة في A كانون الأول/ديسمبر، والتي وجهت فيها الرئيسة الانتباه إلى برنامج العمل المقترح المدرج في الموقع الشبكي للاتفاقية. وبناءً على اقتراح من الرئيسة، وافقت الهيئة الفرعية على بدء عملها استناداً إلى ذلك البرنامج. ودعت الرئيسة الأطراف إلى أن تضع في اعتبارها، لدى النظر في بنود حدول الأعمال ذات الصلة، المعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SB/2007/INF.2 بشأن العلاقة بين مختلف أحكام استراتيجية موريشيوس وأعمال الاتفاقية وبروتو كول كيوتو الملحق كما.

## جيم - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس (البند ٢ (ج) من حدول الأعمال)

7- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعيي في جلستيها الأولى والثالثة المعقودتين في ٨ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر على التوالي. وفي الجلسة الأولى، ذكرت الرئيسة بالمادة ٢٧ من مشروع النظام الداخلي المعمول به، وهي المادة التي من المتوقع أن تنتخب الهيئة بموجبها نائب رئيسها ومقررها. وأبلغت الرئيسة الهيئة الفرعية بأن هناك مساورات جارية بشأن الترشيحات وبألها ستبقي المندوبين على علم بما يحرز من تقدم. ودعيت الأطراف، أثناء إجراء هذه المشاورات، إلى استذكار المقرر ٣٦/م أ-٧ وإلى إيلاء الاعتبار الواجب لترشيح النساء للمناصب الانتخابية في الهيئة الفرعية.

٧- وفي الجلسة الثالثة، أبلغت الرئيسة الهيئة الفرعية للتنفيذ بأنه تم التوصل إلى اتفاق بين المجموعات الإقليمية بشأن منصبي نائب الرئيس والمقرر واقترحت أسماء المرشحين للانتخابات. وانتخبت الهيئة الفرعية السيد صموئيل أورتيس باسوالدو (الأرجنتين) نائباً لرئيس الهيئة الفرعية وأعادت انتخاب السيد كاديو آهوسان (كوت ديفوار) مقرراً لها. وأبلغت الرئيسة الجلسة بأن نائب الرئيس سيشغل منصبه لفترة أولى مدتما سنة واحدة قابلة للتحديد سنة أخرى، وبأن المقرر سيشغل منصبه لفترة ثانية مدتما سنة واحدة. ولاحظت الرئيسة أن أعضاء المكتب سيشغلون مناصبهم طوال الدورتين الثانية والسئلاثين والثالثة والنائبة الرئيس الحالية للسلامية من عمل.

### دال - انتخاب أعضاء يحلون محل أعضاء المكتب

(البند ۲ (د) من جدول الأعمال)

٨- يمثل نائب الرئيس والمقرر المنتخبان طرفين في كل من الاتفاقية وبروتوكول كيوتــو
 الملحق بها. ولذلك لم يستدع الأمر انتخاب أعضاء يحلون محل أعضاء المكتب.

## ثالثاً – البلاغات الوطنية وبيانات جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند ٣ من جدول الأعمال)

تقرير عن بيانات الجرد الوطنية لغازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية عن الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٧ المرفق الأول للاتفاقية عن الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٧ (البند ٣(أ) من حدول الأعمال)

تقرير مرحلي عن استعراض البلاغات الوطنية الرابعة وعن الأعمال التحضيرية الاستعراض البلاغات الوطنية الخامسة

(البند ٣ (ب) من جدول الأعمال)

#### ١- المداولات

9- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذين البندين الفرعيين في جلستيها الأولى والثالثــة المعقودتين في ٨ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر على التوالي. وكان معروضاً عليهـــا الوثيقتـــان FCCC/SBI/2009/INF.9 وFCCC/SBI/2009/INF.9.

• ١٠ وفي الجلسة الأولى، وافقت الهيئة الفرعية على النظر في هذين البندين الفرعيين معاً في إطار فريق اتصال يشترك في رئاسته السيد قمر الإسلام تشودوري (بنغلاديش) والسيدة أنكه هيرولد (ألمانيا). وفي الجلسة الثالثة، قدم السيد تشودوري تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال.

١١ - وفي الجلسة الثالثة، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات<sup>(١)</sup> المقترحة من الرئيسة واعتمدتما.

#### ٢- الاستنتاجات

17- ذكّرت الهيئة الفرعية للتنفيذ بالمقرر 1٠/م أ-١٣، الذي يطلب إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية أن تقدم إلى الأمانة بلاغاً وطنياً خامساً بحلول ١ كانون الثاني ليناير ٢٠١٠ وفقاً للفقرتين ١ و٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية، على أن يقدَّم البلاغ الوطني السادس بعد ذلك التاريخ بأربع سنوات.

17- وقد بدأت الهيئة الفرعية النظر في إمكانية تحديد تاريخ تقديم البلاغات الوطنية السادسة للأطراف المدرجة في المرفق الأول، ولكنها لم تتمكن من الاتفاق على تاريخ محدد في هذه الدورة.

31- ووافقت الهيئة على تحديد تاريخ لتقديم البلاغات الوطنية السادسة للأطراف المدرجة في المرفق الأول في دورتها الثانية والثلاثين، على ألا يتجاوز ذلك التاريخ أربع سنوات بعد التاريخ المحدد لتقديم البلاغات الوطنية الخامسة للأطراف المدرجة في المرفق الأول. ووافقت الهيئة الفرعية أيضاً على أن تواصل، في دورتها الثانية والثلاثين، النظر في المسائل الأحرى الواردة في إطار البندين الفرعيين ٣(أ) و٣(ب).

٥١ - ووافقت الهيئة الفرعية على أن تحيل، في دورتها الثانية والثلاثين، مشروع مقرر يحدد التاريخ الذي تقدم فيه الأطراف المدرجة في المرفق الأول بلاغاتها الوطنية السادسة إلى مؤتمر الأطراف كي يعتمده في دورته السادسة عشرة.

<sup>(</sup>٢) اعتُمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2009/L.26

## رابعاً – البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند ٤ من جدول الأعمال)

## ألف - تقديم الدعم المالي والتقني (البند ٤(أ) من حدول الأعمال)

17- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضاً عليها الوثيقتان FCCC/SBI/2009/INF.11 والبلغت الرئيسة المندوبين بأنه، عقب إجراء مشاورات مع ممثلي المجموعات التفاوضية، اتُفق على إرجاء النظر في هذا البند الفرعي إلى الدورة الثانية والثلاثين، على أن تناقش عناصر مشروع المقرر المتعلق بالإرشادات الإضافية الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية فيما يتصل بتقديم الدعم المالي والتقني إلى البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية في هذه الدورة في إطار فريق اتصال ينشأ بموجب المادة ٥ من حدول الأعمال (الآلية المالية).

١٧- وأدلى ممثلا طرفين ببيانين.

١٨ - ووافقت الهيئة الفرعية على إرجاء النظر في هذا البند الفرعي إلى دورتها الثانية والثلاثين وعلى إدراجه في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة. وطلبت إلى الرئيسة إبلاغ مؤتمر الأطراف ورئيسه بهذا الاتفاق.

## باء - بند جدول الأعمال الذي تُرك معلقاً (البند ٤ (ب) من حدول الأعمال الذي ترك معلقاً)

## جيم - مواصلة تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ١٢ من الاتفاقية (البند ٤ (ج) من حدول الأعمال)

١٩ نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في حلستها الأولى المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر. وأبلغت الرئيسة المندوبين بأنه، عقب إجراء مشاورات مع ممثلي المجموعات التفاوضية، اتفق على إرجاء النظر في هذا البند الفرعى إلى الدورة الثانية والثلاثين.

• ٢٠ ووافقت الهيئة الفرعية على إرجاء النظر في هذا البند الفرعي إلى دورتما الثانية والثلاثين وعلى إدراجه في حدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة. وطلبت إلى الرئيسة إبلاغ مؤتمر الأطراف ورئيسه بهذا الاتفاق.

## خامساً - الآلية المالية للاتفاقية

(البند ٥ من جدول الأعمال)

## ألف - الاستعراض الوابع للآلية المالية

(البند ٥(أ) من حدول الأعمال)

#### ١- المداولات

٢١ نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستيها الأولى والثالثة المعقودتين في ٨ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/2009/Misc.10 وأدلى ببيانات ممثلو ١٠ أطراف، منهم ممثل تحدث باسم مجموعة ال ٧٧ والصين، وثانٍ باسم أقل البلدان نمواً، وثالث باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، ورابع باسم المجموعة الأفريقية.

٢٢ وفي الجلسة الأولى، دعت الرئيسة السيدة مونيك بربوت، المسؤولة التنفيذيــة الأولى
 في مرفق البيئة العالمية ورئيسته، إلى الإدلاء ببيان.

77- وفي الجلسة ذاتما، وافقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند الفرعي بالتلازم مع البندين الفرعيين ٥(ب) و٥(ج) في إطار فريق اتصال يشترك في رئاسته السيدة سيسسليا لي (كندا) والسيد ظهير فقير (جنوب أفريقيا). وفي الجلسة الثالثة، قدمت السيدة لي تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال.

٢٤ وفي الجلسة الثالثة، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات (٣) المقترحة من الرئيسة واعتمدتها.

#### ٢- الاستنتاجات

حرت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي بمشروع مقرر<sup>(1)</sup> بشأن هذا الموضوع كي
 يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة (للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر
 الوثيقة FCCC/SBI/2009/L.29).

<sup>(</sup>٣) اعتُمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2009/L.29.

<sup>(</sup>٤) للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الوثيقة FCCC/CP/2009/11/Add.1، المقرر ٦/م أ-١٥، الذي طلب فيه مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تواصل نظرها في الاستعراض الرابع للآلية الماليـــة في دورتما الثانية والثلاثين.

## باء – تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهــة إلى مرفق البيئة العالمية

(البند ٥ (ب) من جدول الأعمال)

#### ١ - المداولات

77- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستيها الأولى والثالثة المعقودتين في ٨ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/CP/2009/9. وأدلى ببيانات ممثلو ١١ طرفاً، منهم ممثل تحدث باسم مجموعة الر٧٧ والصين.

٧٧ - وفي الجلسة الأولى، دعت الرئيسة ممثل أمانة مرفق البيئة العالمية إلى الإدلاء ببيان.

٢٨ وفي الجلسة الثالثة، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات<sup>(٥)</sup> المقدمة من الرئيسة واعتمدها.

#### ٢- الاستنتاجات

٢٩ قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي بمشروع مقرر (١) بشأن هذا الموضوع كي
 يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة (للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر
 الوثيقة FCCC/SBI/2009/L.30).

## جيم - تقييم الصندوق الخاص بتغير المناخ

(البند ٥ (ج) من جدول الأعمال)

#### ١- المداولات

٣٠ نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستيها الأولى والثالثة المعقودتين في ٨ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر على التوالي.

٣١ - وفي الجلسة الثالثة، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات (٧) المقترحة من الرئيسة واعتمدتها.

<sup>(</sup>٥) اعتُمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2009/L.30.

<sup>(</sup>٦) للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الوثيقة FCCC/CP/2009/11/Add.1 ، المقرر ٧/م أ-١٥، الذي طلب فيه مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تواصل نظرها في الإرشادات الإضافية الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية في دورتما الثانية والثلاثين.

<sup>(</sup>V) اعتُمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2009/L.31.

#### ٢- الاستنتاجات

٣٢ - وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على مواصلة نظرها في المسائل المدرجة في إطار هـــذا البند الفرعي في دورتها الثانية والثلاثين.

## سادساً - تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (البند ٦ من حدول الأعمال)

ألف - التقدم المحرز في تنفيذ المقرر 1/م أ-١٠ (البند ٦(أ) من حدول الأعمال)

#### ١ - المداولات

٣٤ - وفي الجلسة الثانية، وافقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند الفرعي في إطار اتفاق فريق التصال يرأسه السيد تينلي نامجيل (بوتان). وفي الجلسة الثالثة، قدم السيد نامجيل تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال.

٣٥- وفي الجلسة الثالثة، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات (^) المقترحة من الرئيسة واعتمدها.

#### ٢- الاستنتاجات

-77 أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالوثائق الصادرة حتى الآن  $(^{6})$  المتعلقة بتنفيذ الفقرة  $\Lambda$  من المادة  $\lambda$  من الاتفاقية وتنفيذ المقررين  $\delta$  أ-  $\delta$  و  $\delta$  أ $\delta$  .

<sup>(</sup>٨) اعتُمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2009/L.28.

<sup>(</sup>٩) ورقات معلومات واردة في الوثائق FCCC/SBI/2008/Misc.4 وFCCC/SBI/2008/Misc.10 واحتماعات بالعمل واحتماعا و FCCC/SBI/2006/19 والتقرير التوليفي الوارد في الوثيقة بالوثيقة بالوثيقة بالمورد التوليفي الوارد في الوثيقة بالمورد التوليفي الوارد في الوثيقة بالمورد التوليفي الوارد في الوثيقة بالمورد التاسيعة بالمورد التنفيذ (FCCC/SBI/2008/8)، المرفق الثالث)؛ والوثائق المشار إليها في المرفق الثالث لتقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورها الثامنة والعشرين (FCCC/SBI/2008/8).

٣٧- وأشارت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى ألها كانت قد دعت الأطراف والمنظمات المختصة في دورتها الثلاثين إلى أن تقدم إلى الأمانة في موعد أقصاه ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠ آراءها بشأن إمكانية مواصلة العمل بشأن هذه المسألة، الذي قد يشمل آراء بشأن عناصر يتعين إدراجها في نص مشروع مقرر محتمل (١٠٠).

77- ورحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بالمعلومات والمشورة المستمدة من تنفيذ المرحلة الأولى لبرنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه، والمقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دور قحا التاسعة والعشرين (۱۱)، ووافقت على النظر في هذه المعلومات والمشورة، حسب الاقتضاء، أثناء مواصلة تنفيذ المقرر 1/م أ-١٠.

٣٩ - وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى رئيستها أن تواصل وضع نص مشروع مقرر استناداً إلى الوثائق المشار إليها في الفقرتين ٣٦ و٣٧ أعلاه، كي يعتمد مؤتمر الأطراف مقرراً في دورته السادسة عشرة.

٤٠ ووافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والثلاثين.

## باء - المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً (البند ٦ (ب) من حدول الأعمال)

#### ١- المداولات

٤١ نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستيها الثانية والثالثة المعقودتين
 في ٨ و ١٢ كانون الأول/ديــسمبر علـــى التــوالي. وكــان معروضاً عليهــا الوثيقــة
 FCCC/SBI/2009/13. وأدلى ببيانين ممثلا طرفين، تحدث أحدهما باسم أقل البلدان نمواً.

27 - وفي الجلسة الثانية، وافقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند الفرعيي في إطار مشاورات غير رسمية يعقدها السيد رينس سور (جزر سليمان). وفي الجلسة الثالثة، قدم السيد سور تقريراً عن هذه المشاورات.

٤٣ - وفي الجلسة الثانية، دعت الرئيسة السيد فريد ماتشولو أوندوري (أوغندا)، رئـــيس فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، إلى الإدلاء ببيان.

<sup>(</sup>۱۰) FCCC/SBI/2009/8 الفقرة ٥٤.

<sup>(</sup>١١) FCCC/SBSTA/2008/13، المرفق الأول.

25- وفي الجلسة الثالثة، نظرت الهيئة الفرعيـــة في الاســـتنتاجات (١٢) المقترحــة مــن الرئيسة واعتمدتما.

#### ٢- الاستنتاجات

٥٤ - أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالتقرير الشفوي المقدم من رئيس فريق الخــبراء المعني بأقل البلدان نمواً، ورحبت بتقرير الفريق عن اجتماعه السادس عشر الـــذي عقـــد في بانكوك بتايلند في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

27- وأعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن شكرها لحكومة جمهورية تترانيا المتحدة لاستضافتها حلقة العمل التدريبية الأولى المعنية بتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف في دار السلام في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وأعربت عن امتنالها لحكومة آيرلندا لما وفرته من موارد مالية دعماً لعمل فريق الخبراء المعنى بأقل البلدان نمواً.

27 ورحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بتقديم الأطراف 27 برنامجاً من برامج العمل الوطنية للتكيف إلى الأمانة حتى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وأشارت إلى الدور الهام الدي يؤديه فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً في مساعدة الأطراف من أقل البلدان نمواً على إعداد برامج العمل الوطنية للتكيف، ودعت فريق الخبراء إلى أن يواصل مساعدة أقل البلدان نمواً التي لم تستكمل بعد برامج عملها الوطنية للتكيف إلى استكمالها وتقديمها في أقرب وقست ممكن، بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية و كالاته.

24- وأعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن تقديرها لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً لما أحرزه من تقدم في إطار برنامج عمله للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠)، وأحاطت علماً بالأنشطة المستجدة التي حظيت بأولوية في برنامج العمل. ورحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بإصدار "الدليل المتدرج لتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف" (٥٠٠)، وبالتدريب على تنفيذ برامج العمل الوطنية هذه من خلال حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ٤٦ أعلاه، والمشورة المقدمة إلى الأطراف من أللدان نمواً.

93 - كما أعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن تقديرها للخطوات المتخذة من مرفق البيئة العالمية ووكالاته من أجل تحسين عملية تجهيز طلبات الحصول على تمويل لتنفيذ مسشاريع برامج العمل الوطنية للتكيف في إطار الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً، وللحوار البناء بين

<sup>(</sup>۱۲) اعتُمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2009/L.27

<sup>.</sup>FCCC/SBI/2009/13 (\\mathfrak{T})

<sup>(</sup>١٤) FCCC/SBI/2008/6، المرفق الأول.

<sup>(</sup>١٥) اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ - ٢٠٠٩ "دليل متدرج لتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف". فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، ومرفق البيئة العالمية ووكالاته. متاح على الموقع <a href="http://unfccc.int/resource/does/publications/1dc\_napa2009.pdf">http://unfccc.int/resource/does/publications/1dc\_napa2009.pdf</a>

الأطراف من أقل البلدان نمواً، وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، ومرفق البيئة العالمية وكالاته بشأن تقديم دعم معزز لإعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف، وشجعت أولئك المعنيين على مواصلة هذا الحوار.

• ٥ - وشجعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف من أقل البلدان نمواً التي تود تقديم معلومات محدثة إلى برامج عملها الوطنية للتكيف وتقديم تنقيحات على قوائم وموجزات المشاريع الواردة في برامج عملها الوطنية للتكيف أن تقوم بذلك باستخدام المبادئ التوجيهية الواردة في التقرير المتعلق بالاحتماع السادس عشر لفريق الخبراء المعنى بأقل البلدان نمواً (٢١).

10- وأقرت الهيئة الفرعية للتنفيذ العمل الذي اضطلع به فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً في إصدار الورقة المعنونة "الدعم المطلوب لتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف تنفيذاً كاملاً "(١٠) التي أشارت إلى جملة أمور منها الحاجة إلى موارد مالية تبلغ ١,٩٣ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة على أقل تقدير من أحل التنفيذ الكامل للأولويات المحددة في برامج العمل الوطنية للتكيف. ودعت الأطراف إلى النظر في النتائج اليي خلصت إليها هذه الورقة.

07 - وأيدت الهيئة الفرعية للتنفيذ مشروع الاختصاصات لاستعراض الخبرات المكتسبة من تنفيذ برنامج عمل أقل البلدان نمواً، بما يشمل الخبرة المكتسبة في الحصول على اعتمادات من الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً (١٨). ومن المقرر إجراء الاستعراض في السدورة الثالثة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ. وشجعت الهيئة الفرعية فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً على التعاون مع المنظمات المختصة في جمع وتحليل المعلومات اللازمة لهذا الاستعراض.

٥٣ - ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، في موعد أقصاه ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١، آراءها بشأن العناصر الممكنة لولاية مقبلة لفريق الخبراء المعني بأقلل البلدان نمواً تشمل تجديده و توسعته.

20- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة أن تعد تقريراً توليفياً بشأن عناصر يمكن إدخالها على ولاية مقبلة لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، آخذة في الاعتبار ورقات المعلومات المشار إليها في الفقرة ٥٣ أعلاه والمساهمات المقدمة من فريق الخبراء في دورته الثامنة عشرة، لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية في دورتما الثالثة والثلاثين، بغية التوصية بمقرر يتعلق بولاية مقبلة لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً كي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشدة.

<sup>(</sup>١٦) FCCC/SBI/2009/13 المرفق الأول.

<sup>.&</sup>lt;http://unfccc.int/resource/docs/publications/09\_1dc\_sn\_napa.pdf> (\\Y)

<sup>(</sup>١٨) FCCC/SBI/2009/13 الم فق الثالث.

٥٥- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً أن يبقيها على علم يما يبذله من جهود في تنفيذ برنامج عمله للفترة ٢٠١٨-١٠٠.

٥٦ - ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف القادرة على ذلك إلى أن تواصل توفير الموارد المالية وغيرها من الموارد المطلوبة لتنفيذ برنامج عمل فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، بما في ذلك حلقات العمل للتدريب على تنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف.

00- ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ مرفق البيئة العالمية بصفته الكيان المنوط به تشغيل صندوق أقل البلدان نمواً، وفي حالة عدم توافر تبرعات كافية من مصادر ثنائية، إلى أن يدعم تنظيم أربع حلقات عمل إقليمية في عام ٢٠١٠ بتوجيه من فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، بغية توفير التدريب والدعم التقني لأقل البلدان نمواً للنهوض بعملية تنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف.

٥٨- وإقراراً من الهيئة الفرعية للتنفيذ بالاحتياجات العاجلة والفورية لأقل البلدان نمواً في محال التكيف، فقد شجعت الأطراف على مواصلة تقديم الدعم المالي وغيره من أجل تنفيذ الأنشطة ذات الأولوية المحددة في برامج العمل الوطنية للتكيف في الوقت المحدد، يما في ذلك من خلال المساهمات في صندوق أقل البلدان نمواً.

## سابعاً - تطوير التكنولوجيات ونقلها

(البند ٧ من جدول الأعمال)

### ١- المداولات

ho o - 0 نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستيها الثانية والثالثة المعقودتين في ho o - 0 ho

-٦٠ وفي الجلسة الثانية، دعت الرئيسة السيد آرثر رول (حزر البهاما)، رئيس فريق الخبراء المعنى بنقل التكنولوجيا، إلى تقديم تقرير عن أنشطة الفريق.

71 - وفي الجلسة ذاتها، دعت الرئيسة ممثل أمانة مرفق البيئة العالمية إلى الإدلاء ببيان عـــن تنفيذ برنامج بوزنان الاستراتيجي المتعلق بنقل التكنولوجيا.

77- وفي الجلسة ذاتما، وافقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند بالتلازم مع البند على من حدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، المعنون "تطوير التكنولوجيات ونقلها"، في إطار فريق اتصال مشترك يشترك في رئاسته السيد كارلوس فولر (بليز) والسيد هولغر ليبتوف (ألمانيا). وفي الجلسة الثالثة، قدم السيد ليبتوف تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال.

77 - وفي الجلسة الثالثة، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات (١٩) المقترحة من الرئيسة واعتمدتما.

#### ٢- الاستنتاجات

37- رحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بتقرير فريق الخبراء) لعام ٢٠٠٩، وأحاطت الهيئتان الفرعيتان علماً بالتقرير الشفوي الذي قدمه رئيس فريق الخبراء عن نتائج الاجتماع الرابع للفريق، الذي عُقد في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ في بانكوك بتايلند. ورحبت الهيئتان الفرعيتان باستمرار الحوار بين فريق الخبراء وأوساط الأعمال على هامش ذلك الاجتماع. وأشارت الهيئتان الفرعيتان الفرعيتان إلى ما خلصتا إليه من استنتاجات في دورتيهما الثلاثين من أنه ينبغي إيلاء الاعتبار لإيجاد وسيلة فعالة لإشراك القطاع الخاص في هذه العملية على وجه أكمل (٢١). وقد تكون إحدى هذه الوسائل توفير محفل مستمر لأعضاء أوساط الأعمال والتمويل يتيح لهم الإبلاغ المنتظم عن تقييمهم لأكثر الإجراءات فعالية التي يمكن أن تعمد إليها الأطراف لتعزيز تطوير ونقل التكنولوجيات والممارسات السليمة بيئياً. وأعربت الهيئتان الفرعيتان عن تقديرهما للسيد آرثر رول (جزر البهاما)، رئيس فريق الخبراء نحو إتمام بروس ويلسون (أستراليا)، نائب رئيس الفريق، لمساهمتهما في توجيه فريق الخبراء نحو إتمام برنامج عمله للفترة (أستراليا)، نائب رئيس الفريق، لمساهمتهما في توجيه فريق الخبراء نحو إتمام برنامج عمله للفترة (أستراليا)، نائب رئيس الفريق، لمساهمتهما في توجيه فريق الخبراء نحو إتمام برنامج عمله للفترة (أستراليا)، نائب رئيس الفريق، لمساهمتهما في توجيه فريق الخبراء نحو إتمام

97- وأقررت الهيئتان الفرعيتان برنامج العمل المتجدد لفريق الخبراء للفترة ١٠١٠-٢٠١٦. ولاحظت الهيئتان الفرعيتان أن فريق الخبراء سيعقد اجتماعه الخاص في مطلع عام ٢٠١٠ لتحديث برنامج العمل هذا، واضعاً في اعتباره أي نتائج متفق عليها تتصل بالتكنولوجيا يمكن أن تنشأ عن الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف، وأنه سيقدم برنامج عمله المحدث إليهما كي تنظرا فيه في دورتيهما الثانية والشلاثين. ورحبت الهيئتان الفرعيتان بعرض حكومة أستراليا استضافة هذا الاجتماع.

77- ورحبت الهيئتان الفرعيتان بالتقرير النهائي لفريق الخبراء عن مؤشرات الأداء<sup>(٢٣)</sup>. ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن التقرير يتضمن مجموعة مؤشرات يمكن أن تستخدمها هي، قدر المستطاع، كأداة من أدوات استعراض وتقييم مدى فعالية تنفيذ الفقرتين ١(ج) و٥

<sup>(</sup>۱۹) اعتُمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2009/L.18

<sup>.</sup>FCCC/SB/2009/INF.6 (Y·)

FCCC/SBSTA/2009/3 (۲۱) ، الفقرة ۲۲، وFCCC/SBI/2009/3 الفقرة ٦٦،

FCCC/SB/2009/INF.6 (۲۲)، المرفق الأول.

<sup>.</sup>FCCC/SB/2009/4 and Summary (۲۲)

من المادة  $\mathfrak z$  من الاتفاقية، والقيام بصفة منتظمة برصد وتقييم مدى فعالية تنفيذ إطار نقـــل التكنولوجيا $^{(\mathfrak r)}$ ، على نحو ما يطلبه المقرر  $\mathfrak z/\mathfrak a$  أ $-\mathfrak n$ .

77- وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالتقرير المؤقت الثاني (٢٥) لمرفق البيئة العالمية عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج بوزنان الاستراتيجي المتعلق بنقل التكنولوجيا (٢٦). وتدعو الهيئة الفرعية للتنفيذ مرفق البيئة العالمية إلى أن يقدم إليها في دورتما الثانية والثلاثين تقريراً عن المحرز في تنفيذ هذا البرنامج، يما في ذلك عن الجوانب الطويلة الأحل لبرنامج بوزنان الاستراتيجي.

## ثامناً - بناء القدرات بموجب الاتفاقية

(البند ٨ من جدول الأعمال)

#### ١- المداولات

- ٦٨ نظرت الهيئة الفرعيــة للتنفيــذ في هــذا البنــد في جلــستيها الثانيــة والثالثــة المعقودتين في ٨ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر على التوالي. وكان معروضــاً عليهــا الوثــائق FCCC/SBI/2009/Misc.1 وFCCC/SBI/2009/Misc.1 وFCCC/SBI/2009/Misc.2 وFCCC/SBI/2009/Misc.3 وFCCC/SBI/2009/Misc.3 وFCCC/SBI/2009/Misc.3 وFCCC/SBI/2009/Misc.3 وFCCC/CP/2009/Misc.3 وFCCC/CP/2009/Misc.3 و FCCC/CP/2009/Misc.3 و F

79 - وأبلغت الرئيسة المندوبين بأنه، عقب إجراء مــشاورات مــع ممثلــي المجموعــات التفاوضية، اتفق على إرجاء النظر في هذا البند إلى الدورة الثانية والثلاثين. وطلبــت الهيئــة الفرعية إلى الرئيسة أن تعد مشروع استنتاجات يعكس هذا الاتفاق، ويتضمن مشروع مقرر كي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة.

٧٠ وفي الجلسة الثالثة، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات (٢٧) المقترحة من الرئيسة واعتمدها.

<sup>(</sup>٢٤) إطار الإجراءات الهادفة والفعالة لتعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية، كما ورد في مرفق المقرر ٤/م أ-١٣.

<sup>.</sup>FCCC/SBI/2009/14 (Y°)

<sup>(</sup>٢٦) المقرر ٢/م أ-١٤.

<sup>(</sup>۲۷) اعتُمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2009/L.19

#### ٢- الاستنتاجات

٧١ قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي بمشروع مقرر (٢٨) بشأن هذا الموضوع كي
 يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة. (للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر
 الوثيقة FCCC/SBI/2009/L.19).

## تاسعاً – بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو

(البند ٩ من جدول الأعمال)

#### ١- المداولات

 $^{-}$   $^{-}$ 

و FCCC/SBI/2009/Misc.12 و FCCC/SBI/2009/Misc.2 و FCCC/SBI/2009/Misc.2 و FCCC/SBI/2009/Misc.2

٧٣- وأبلغت الرئيسة المندوبين بأنه، عقب إجراء مــشاورات مـع ممثلـي المجموعـات التفاوضية، اتفق على إرجاء النظر في هذا البند إلى الدورة الثانية والثلاثين. وطلبــت الهيئــة الفرعية إلى الرئيسة أن تعد مشروع استنتاجات يعكس هذا الاتفاق، ويتضمن مشروع مقرر كي يعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتــو (مــؤتمر الأطراف) في دورته الخامسة.

٧٤ وفي الجلسة الثالثة، نظرت الهيئة الفرعيـــة في الاســـتنتاجات (٢٩) المقترحــة مــن
 الرئيسة واعتمدتما.

#### ٢- الاستنتاجات

٥٧- قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي بمشروع مقرر (٣٠٠) بشأن هذا الموضوع كي
 يعتمده مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف في دورته الخامسة (للاطلاع على نص مــشروع المقرر، انظر الوثيقة FCCC/SBI/2009/L.20).

<sup>(</sup>٢٨) للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الوثيقة FCCC/CP/2009/11/Add.1، المقرر ٨/م أ-٥٠٠

<sup>(</sup>۲۹) اعتُمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2009/L.20

<sup>(</sup>٣٠) للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الوثيقة FCCC/KP/CMP/2009/21/Add.1، المقرر ٧/م أإ−٥.

## عاشراً – إبلاغ واستعراض المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والتي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو

(البند ١٠ من جدول الأعمال)

#### ١- المداولات

٧٦- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستيها الأولى والثالثة المعقودتين في ٨ و٢١ كانون الأول/ديسمبر على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/2009/INF.8

٧٧- وفي الجلسة الأولى، وافقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند بالتلازم مع البند ١٣ من حدول الأعمال في إطار فريق اتصال يشترك في رئاسته السيد شودوري والسيدة هيرولد. وفي الجلسة الثالثة، قدمت السيدة هيرولد تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال.

٧٨ وفي الجلسة الثالثة، نظرت الهيئة الفرعيـــة في الاســـتنتاجات<sup>(٣١)</sup> المقترحــة مــن
 الرئيسة واعتمدتها.

#### ٢- الاستنتاجات

٩٧- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالتقرير المتعلق بحالة تقديم واستعراض التقارير الأولية المقدمة وفقاً للمقرر ١٣/م أإ-١ والمعلومات السنوية المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو (٣٢).

## حادي عشر – المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو (البند ١١ من حدول الأعمال)

#### ١- المداولات

٨٠ نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستيها الثانية والثالثة المعقودتين في ٨
 و ١٢ كانون الأول/ديسمبر على التوالى.

٨١ وفي الجلسة الثانية، وافقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند بالتلازم مع ٩ من حدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية المعنون "المسائل المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو"، في إطار فريق اتصال مشترك

<sup>(</sup>٣١) اعتُمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2009/L.23

<sup>.</sup>FCCC/SBI/2009/INF.8 (TT)

يشترك في رئاسته السيدة كريستين تيلي (أستراليا) والسيد إدواردو كالفو بوينديا (برو). وفي الجلسة الثالثة، قدَّم السيد كالفو بوينديا تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال المشترك.

٨٢ وفي الجلسة الثالثة، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات (٣٣) المقترحة من الرئيسة واعتمدتها.

#### ٢- الاستنتاجات

^^~ أنشئ فريق اتصال مشترك لمناقشة بند جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ المعنون "المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو" وبند جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية المعنون "المسائل المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو" خلال الدورة الحادية والثلاثين لكل من الهيئتين الفرعيتين. ولدى إنشاء فريق الاتصال المشترك، أوعز رئيسا الهيئتين الفرعيتين بأن يتم تخصيص وقت متساو للنظر في كل بند من البندين.

٨٤ ووافقت الهيئتان الفرعيتان على مواصلة مناقشتهما بشأن هذه المسائل في إطار فريق اتصال مشترك تنشئاه في دورتيهما الثانية والثلاثين. ووافقتا على استئناف النظر في هذه المسائل في تلك الدورة استناداً إلى مشروع النص الوارد في المرفق الأول.

## ثاني عشر – تقرير إدارة سجل المعاملات الدولي بموجب بروتوكول كيوتو (البند ١٢ من حدول الأعمال)

٥٨ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستها الثانية المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/KP/CMP/2009/19.

٨٦ - وفي الجلسة ذاها، أحاطت الهيئة الفرعية علماً بالمعلومات الواردة في هذه الوثيقة.

## ثالث عشر – التقرير السنوي عن التجميع والمحاسبة للأطراف المدرجة في المرفق باء بموجب بروتوكول كيوتو

(البند ١٣ من جدول الأعمال)

#### ١- المداولات

△٨٧ نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستيها الأولى والثالثة المعقودتين في ٨
 و١٢ كانون الأول/ديـــسمبر علــــى التـــوالي. وكـــان معروضـــا عليهـــا الوثيقـــة
 Add.1 و Add.1 و Add.1

<sup>(</sup>٣٣) اعتُمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2009/L.25

٨٨ وفي الجلسة الأولى، وافقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند بالتلازم مع البند ١٠
 من حدول الأعمال في إطار فريق اتصال يشترك في رئاسته السيد شودوري والسيدة هيرولد.
 وفي الجلسة الثالثة، قدمت السيدة هيرولد تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال.

٨٩ وفي الجلسة الثالثة، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات (٣٤) المقترحة من الرئيسة واعتمدتما.

#### ٢- الاستنتاجات

٩٠ وافقت الهيئة الفرعية على مواصلة النظر في المسائل الواردة في إطار هذا البند من حدول الأعمال في دورتما الثانية والثلاثين.

## رابع عشر - المسائل الإدارية والمالية والمؤسساتية

(البند ١٤ من جدول الأعمال)

ألف - أداء الميزانية لفترة السنتين ١٠٠٨ - ٢٠٠٩ الفف - البند ١٤/أ) من حدول الأعمال)

مواصلة استعراض مهام الأمانة وعملياتها (البند ٤١(ب) من حدول الأعمال)

#### ١ – المداولات

91- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذين البندين الفرعيين في جلستيها الثانية والثالثة والثالثة المعقودتين في ٨ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر على التوالي. وفي إطار البند الفرعي ١٤ (أ) كان معروضاً عليها الوثيقتان FCCC/SBI/2009/INF.10 و Corr.1 و FCCC/SBI/2009/INF.10. وفي إطار البند الفرعي ١٤ (ب) كان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/2009/I1.

97 - وفي الجلسة الثالثة، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات (٣٥) المقترحة من الرئيسة واعتمدتما.

<sup>(</sup>٣٤) اعتُمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2009/L.24

<sup>(</sup>٣٥) اعتُمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2009/L.21

#### ٢- الاستنتاجات

9P - 1 أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالمعلومات المتعلقة بالإيرادات وأداء الميزانية حتى P = 1 تشرين الثاني الميزانية حتى P = 1 تشرين الثاني الثاني الفاني الفاني الثاني الثاني المعلومات الميزانية على الميزانية على الميزانية على الميزانية الميزاني الميزانية الميزاني المي

95- وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً أيضاً بالمعلومات المتعلقة بمواصلة استعراض مهام الأمانة وعملياتها على النحو الوارد في عدة وثائق، لا سيما الوثيقة FCCC/SBI/2009/11. ووافقت على النظر في هذه المسألة مرة أحرى في دورتها الثالثة والثلاثين، وفقاً لمقررها الذي اتخذته في دورتها الحادية والعشرين من أجل مواصلة النظر في هذه المسألة سنوياً.

90 - وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي باعتماد مشروعي مقررين (٢٩) بشأن المسائل الإدارية والمالية والمؤسساتية كلاً من مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة (للاطلاع على نص المقرر، انظر الوثيقة FCCC/SBI/2009/L.21/Add.1) ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الخامسة (للاطلاع على نص المقرر، انظر الوثيقة FCCC/SBI/2009/L.21/Add.2).

## باء – امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو (البند ١٤ (ج) من حدول الأعمال)

#### ١- المداولات

97 – نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستيها الثانية والثالثة المعقودتين في ٨ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر على التوالي.

9٧- وفي الجلسة الثانية، وافقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند الفرعي في إطار مشاورات غير رسمية تعقدها السيدة ديسيما وليامز (غرينادا). وفي الجلسة الثالثة، قدمت السيدة وليامز تقريراً عن هذه المشاورات.

٩٨ - وفي الجلسة الثالثة، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات (٤٠٠) المقترحة من الرئيسة واعتمدتها.

<sup>.</sup>FCCC/SBI/2009/11 (٣٦)

<sup>.</sup>Corr.1 و FCCC/SBI/2009/INF.10 (۳۷)

<sup>(</sup>۳۸) FCCC/SBI/2004/19 الفقرة ه ۱۰۰

<sup>(</sup>٣٩) للاطلاع على النصين بصيغتهما المعتمدة، انظر الوثيقة FCCC/CP/2009/11/Add.1 ، المقرر ١١/م أ-١٥، والوثيقة FCCC/KP/2009/21/Add.1 ، المقرر ٩/م أإ-٥.

<sup>(</sup>٤٠) اعتُمدت بو صفها الوثيقة FCCC/SBI/2009/L.22

#### ٢- الاستنتاجات

99 - قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تواصل نظرها في هذه المـــسألة في دورتهـــا الثانيــة والثلاثين، وفقاً للمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به، واستناداً إلى النص الوارد في المرفق الخامس لتقرير الهيئة الفرعية عن دورتها الثلاثين (١٠)، وذلك بغية إحالة مشروع نص إلى مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف كي ينظر فيه في دورته السادسة.

## خامس عشر - مسائل أخرى

(البند ١٥ من جدول الأعمال)

١٠٠- لم تُطرح أي مسائل أخرى.

## سادس عشر - التقرير المتعلق بأعمال الدورة

(البند ١٦ من جدول الأعمال)

1.١- في الجلسة الثالثة المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في مشروع التقرير المتعلق بأعمال دورتها الحادية والثلاثين واعتمدته (٢٠٠). وفي الجلسة ذاتها، أذنت الهيئة الفرعية للمقرِّر، بناء على اقتراح من الرئيسة، بأن يُنجز التقرير المتعلق بأعمال الدورة، بمساعدة من الأمانة وبتوجيه من الرئيسة.

### سابع عشر- إغلاق الدورة

1.7 في الجلسة الثالثة المعقودة في 1.7 كانون الأول/ديسمبر، قدم ممثل للأمين التنفيذي تقييماً أولياً لما يترتب على الاستنتاجات المعتمدة أثناء الدورة من آثار إدارية وآثار في الميزانية. ويأتي هذا تنفيذاً للفقرة 1.7 من المقرر 1.7 م أ1.9 ، التي تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم بياناً بما يترتب على المقررات من آثار إدارية وآثار في الميزانية 1.7 إذا تعذر الوفاء هما الموارد المتوافرة في الميزانية الأساسية.

١٠٣ ولا تترتب على الاستنتاجات التي اعتمدتها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحاديــة والثلاثين أي آثار إدارية وآثار في الميزانية يُعتد بها ولا تغطيها أصلاً الميزانية البرنامجية لفتــرة

<sup>.</sup>FCCC/SBI/2009/8 (\$\)

<sup>(</sup>٤٢) اعتُمد بوصفه الوثيقة FCCC/SBI/2009/L.17

السنتين ٢٠١٠- ٢٠١١ (بما في ذلك الاحتياجات من الموارد في إطار الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية والصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية تغير المناخ) التي أوصت بما الهيئة الفرعية في دورته الخامسة عــشرة ومؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عـشرة ومؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف في دورته الخامسة الخامسة عنه الأطراف المؤرثة الخامسة المؤرثة الخامسة المؤرثة ال

١٠٤ وفي الجلسة ذاتها، شكرت الرئيسة المندوبين ورؤساء أفرقة الاتصال ومنظمي
 المشاورات غير الرسمية على مساهماتهم. وشكرت أيضاً الأمانة على ما قدمته من دعم.

١٠٥ وأُدلي ببيانات باسم المنظمات غير الحكومية لأوساط الأعمال والصناعة والمنظمات غير الحكومية الشبابية.

1.٦ وأدلى ببيانات ختامية ممثلو ستة أطراف، منهم ممثل تحدث باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، وثان باسم المجموعة الجامعة، وثالث باسم أقل البلدان نمواً، ورابع باسم مجموعة السلامة البيئية، وخامس باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء.

<sup>(</sup>٤٤) يرد مشروعا المقررين المستعلقين بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠ - ٢٠١١ في الوثيقة ٢٠١٥ - ٢٠١٠ في الوثيقة FCCC/SBI/2009/8/Add.1 وللاطلاع على النصين بصيغتهما المعتمدة، انظر الوثيقة FCCC/KP/CMP/2009/21/Add.1 المقرر ٢١/م أ-٥١، والوثيقة FCCC/KP/CMP/2009/21/Add.1 المقرر ٢٠/م أ-٥٠.

## المرفق الأول

نص يتطلب مزيداً من النظر من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ

### المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

1- [رحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ [والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية] بتبادل الآراء البناء بشأن تناول المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ [وبالفقرة ٣ من المادة ٢] من بروتوكول كيوتو وبشأن الجهود المبذولة في إطار الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية فيما يتعلق بالفرص المتاحة لاتخاذ إحراءات بشأن تعزيز تنفيذ الفقرة ٣ مسن المادة ٢.

٢- وأكدت الهيئة الفرعية للتنفيذ [والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية] أن
 فهم هذه القضايا فهماً أفضل أمر لا بد منه تحقيقاً لما يلي

#### الخيار 1

[بالنسبة للبلدان المتقدمة الأطراف، أن تسعى في إطار تنفيذ السياسات والتدابير إلى التقليل قدر الإمكان من الآثار الضارة، بما في ذلك الآثار الضارة لتغير المناخ، والآثار الواقعة على التجارة الدولية، والتأثيرات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية في الأطراف الأحرى، وبخاصة

### البديل اضمن الخيار ا

البلدان المحددة في الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، مع مراعاة المادة ٣ منها.

### البديل ٢ ضمن الخيار ١

وبخاصة بالنسبة إلى [أكثر البلدان الأطراف فقراً وأشدها تأثراً وأقلها قدرة على التصدي لتلك الآثار].]

#### الخيار ٢

أن تسعى إلى التقليل من الآثار الضارة، [ب [تنفيذ السياسات والتدابير] [الالتزامات عوجب بروتو كول كيوتو، ولا سيما الالتزامات] بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ [والفقرة ١٤

من المادة ٣] من بروتوكول كيوتو]، وبخاصة بالنسبة إلى [أكثر البلدان الأطراف فقراً وأشدها تأثراً وأقلها قدرة على التصدي لتلك الآثار] [البلدان المحددة في الفقرتين [الفقرات] ٨ و٩ [و ١٠] من المادة ٤ من الاتفاقية، مع مراعاة المادة ٣ من الاتفاقية].

### ۲ مکرراً

[وافقت الهيئة الفرعية على ألا تلجأ الأطراف إلى أي شكل من التدابير الانفرادية، بما في ذلك التدابير الحدودية الضريبية وغير الضريبية، ضد السلع والخدمات المستوردة من أطراف أحرى، ولا سيما من البلدان النامية الأطراف، بحجة تثبيت استقرار تغير المناخ والتخفيف من آثاره.]

٣- [سلمت الهيئة الفرعية للتنفيذ [والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية] .هـا يجري من مناقشات ذات صلة في إطار الهيئات الأخرى للاتفاقية الإطارية مثل الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوي الطويل الأجل .هوجب الاتفاقية والفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول .هوجب بروتوكول كيوتو، وشجعت [شجعتا] الأطراف على كفالة تنسيق الأنشطة والمعلومات بين الهيئات ضماناً لاتباع نهج متماسك ومتسق في تناول المسائل المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه بصورة أفضل.]

3- لاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ [والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية] الحاجة إلى [مواصلة] تقاسم المعلومات بشأن طبيعة التأثيرات [الضارة] [لتدابير التصدي التي عانت منها [البلدان النامية] الأطراف و[الخطوات التي] [أي خطوات] تتخذها الأطراف المدرجة في المرفق الأول في تنفيذ السياسات والتدابير بموجب المادة ٢ من بروتوكول كيوتو، للتقليل إلى أدني حد من [أي تأثيرات سلبية] [الآثار الضارة،] ولا سيما على البلدان النامية الأطراف، وبخاصة

الخيار 1

أكثر الأطراف فقرأ وأشدها تأثرأ

الخيار ٢

الأطراف المحددة في الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية.]

٥- لاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ [والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية] أن البلاغات الوطنية التي تقدم بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية ستكون وسيلة مناسبة لتقاسم المعلومات المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه.

ه مکرراً

[نظراً له [أوجه التعقيد التي ينطوي عليها] تقييم إسناد أسباب التأثيرات [الـضارة] للسياسات والتدابير]

7- تلاحظ الهيئة الفرعية للتنفيذ [والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية] أيضاً [وترحب ب] [وترحبان ب] العمل الذي اضطلعت به الهيئة الحكومية الدولية المعنية بستغير المناخ بشأن الآثار التبعية الدولية المبينة في تقريره التقييمي الرابع.

الخيار ا

و [أقرت] [أقرتا] خططه الرامية إلى مواصلة تقييم هذه المسألة في تقريره التقييمي الخامس. ودعت [دعتا] الهيئة الحكومية الدولية إلى تحري السبل والوسائل الممكنة للتقليل قدر الإمكان من الآثار الضارة لتدابير التصدي.

الخيار ٢

وخططه الرامية إلى مواصلة تقييم هذه المسألة في تقريره التقييمي الخامس.

#### الفقرات ٧-٠١

الخيار ا

[٧- دعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف والمنظمات المختصة إلى أن تقدم إلى الأمانة، في موعد أقصاه XX، معلومات وآراء إضافية بشأن المسائل المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢ مسن بروتوكول كيوتو. ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف إلى أن تدرج في ورقاتها معلومات عن المنهجيات والأدوات والنماذج الممكن استخدامها لتقييم هذه التأثيرات على البلدان المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه.

٨- طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة أن تجمع ورقات المعلومات المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه في وثيقة متفرقات وأن تعد تقريراً توليفياً عن هذه الورقات كي تنظر فيه.

9- طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة أن تنظم، قبل الدورة XX لمــؤتمر الأطــراف العامل بوصفه احتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، حلقة عمــل لاستكــشاف الأدوات والمنهجيات، بما في ذلك أدوات وضع النماذج، التي من شألها أن تساعد في تحليل وتقيــيم التأثيرات الضارة للسياسات والتدابير التي تتخذها الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، على أن يتضمن ذلك إرشادات يقدمها خبراء مختصون.

١٠ وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورةك XX في إطار فريق اتصال مشترك.]

#### الخيار ٢

[٧- وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على مواصلة النظر في هذه المسائل في دورتيهما XX في إطار فريق اتصال مشترك ودعتا الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، في موعد أقصاه XX، معلومات وآراء إضافية بشأن أفضل الطرق التي تستطيع بها الأطراف تنفيذ إجراءات التخفيف للتقليل قدر الإمكان من التأثيرات الضارة. ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الأمانة إلى أن تجمع ورقات المعلومات المشار إليها في هذه الفقرة في وثيقة متفرقات كي تنظرا فيها.]

#### الخيار ٣

٧- لاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ [والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية] الحاجة إلى إجراء مزيد من المناقشات بشأن هذه المسألة، ودعت [ودعتا] الأطراف والمنظمات المختصة إلى أن تقدم إلى الأمانة، في موعد أقصاه XX، معلومات وآراء إضافية بشأن المسائل المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢ [وبالفقرة ١٤ من المادة ٣] من بروتوكول كيوتو. [ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ [والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية] الأطراف إلى القيام، في ورقاها به [النظر في أفضل الطرق التي تستطيع بها الأطراف التقليل قدر الإمكان من التأثيرات الضارة. ويمكن أن يشمل ذلك] إدراج معلومات عن المنهجيات والأدوات والنماذج الممكن استخدامها لتقييم هذه التأثيرات على البلدان المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه].

٨- طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ [والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية] إلى الأمانة أن تجمع ورقات المعلومات المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه في وثيقة متفرقات كي تنظر [تنظرا] فيها.

9- [نظراً لأوجه التعقيد التي ينطوي عليها تقييم إسناد أسباب التـ أثيرات [الـضارة] للسياسات والتدابير،] وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ [والهيئــة الفرعيــة للمــشورة العلميــة والتكنولوجية] على مواصلة النظر في هذه المسائل في دورتما [دورتيهما] XX، يما في ذلــك النظر في الحاجة إلى عقد حلقة عمل [مشتركة] لتقاسم المعلومات الإضافية بــين الأطــراف والخبراء المختصين والمعلومات الواردة في الورقات المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه.

• ١٠ طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة أن تنظم، قبل [الدورة السادسة] لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، حلقة عمل لتحري الأدوات والمنهجيات، بما في ذلك أدوات وضع النماذج، التي من شألها أن تساعد في تحليل وتقييم التأثيرات الضارة للسياسات والتدابير التي تتخذها الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، على أن يتضمن ذلك إرشادات يقدمها حبراء مختصون.]

## المرفق الثابي

### الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتما الحادية والثلاثين

## الوثائق التي أُعِدت للدورة

FCCC/SBI/2009/9 جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي

تقرير توليفي عن تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية. مــذكرة مقدمــة المعادرات في البلدان النامية. مــذكرة مقدمــة التعادرات في البلدان النامية. مــذكرة مقدمــة

من الأمانة

FCCC/SBI/2009/11 أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٨ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي

FCCC/SBI/2009/12 بيانات قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة للفترة ٩٩٠-٢٠٠٧. مــذكرة

مقدمة من الأمانة

FCCC/SBI/2009/13 تقرير عن الاجتماع السادس عشر لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمـواً.

مذكرة مقدمة من الأمانة

FCCC/SBI/2009/14 التقرير المؤقت الثاني لمرفق البيئة العالمية عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج

بوزنان الاستراتيجي بشأن نقل التكنولوجيا. مذكرة مقدمة من الأمانة

Status of submission and review of the initial reports submitted in FCCC/SBI/2009/INF.8

accordance with decision 13/CMP.1 and the annual information required

under Article 7 of the Kyoto Protocol. Note by the secretariat

Status of submission and review of fourth national communications and FCCC/SBI/2009/INF.9

of reports demonstrating progress. Note by the secretariat

Status of contributions as at 15 November 2009. Note by the secretariat FCCC/SBI/2009/INF.10

and Corr.1

Information on financial support provided by the Global Environment FCCC/SBI/2009/INF.11

Facility for the preparation of national communications from Parties not

included in Annex I to the Convention. Note by the secretariat

Activities to implement the framework for capacity-building in FCCC/SBI/2009/Misc.8

developing countries under decision 2/CP.7. Submissions from Parties

and relevant organizations

The operation of funds under the Global Environment Facility as an operating entity of the financial mechanism, as well as the Special Climate Change Fund and the Least Developed Countries Fund. Submissions from Parties	FCCC/SBI/2009/Misc.10 and Add.1
Possible further action on the implementation of Article 4, paragraph 8, of the Convention and decisions 5/CP.7 and 1/CP.10. Submissions from Parties and relevant organizations	FCCC/SBI/2009/Misc.11/Rev.1
Submission from the United Republic of Tanzania on behalf of the Group of 77 and China on completion of the second comprehensive review of the capacity-building framework in developing countries under the Convention and the Kyoto Protocol	FCCC/SBI/2009/Misc.12
مؤشرات الأداء لرصد وتقييم مدى فعالية تنفيذ إطار نقـــل التكنولوجيـــا. التقرير النهائي المقدم من رئيس فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا	FCCC/SB/2009/4 and Summary
Report of the Expert Group on Technology Transfer for 2009. Note by the Chair of the Expert Group on Technology Transfer	FCCC/SB/2009/INF.6
مشروع تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتما الحادية والثلاثين	FCCC/SBI/2009/L.17
تطوير التكنولوجيات ونقلها. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيسة	FCCC/SBI/2009/L.18
بناء القدرات بموجب الاتفاقية. مشروع استنتاجات مقترح مـــن الرئيـــسة. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ	FCCC/SBI/2009/L.19
بناء القدرات بموجب الاتفاقية. مشروع استنتاجات مقترح مـــن الرئيـــسة. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ	FCCC/SBI/2009/L.20
المسائل الإدارية والمالية والمؤسساتية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيسة	FCCC/SBI/2009/L.21
المسائل الإدارية والمالية والمؤسساتية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيسة. إضافة. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ	FCCC/SBI/2009/L.21/Add.1
المسائل الإدارية والمالية والمؤسساتية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيسة. إضافة. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ	FCCC/SBI/2009/L.21/Add.2
امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكــول كيوتو. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيسة	FCCC/SBI/2009/L.22
إبلاغ واستعراض المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفــق الأول للاتفاقية التي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو. مشروع اســتنتاجات مقترح من الرئيسة	FCCC/SBI/2009/L.23
التقرير السنوي عن التجميع والمحاسبة للأطراف المدرجة في المرفق باء بموجب بروتوكول كيوتو. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيسة	FCCC/SBI/2009/L.24

FCCC/SBI/2009/L.25	المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتــو. مــشروع استنتاجات مقترح من الرئيسة
FCCC/SBI/2009/L.26	البلاغات الوطنية وبيانات جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيسة
FCCC/SBI/2009/L.27	المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيسة
FCCC/SBI/2009/L.28	التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م أ-١٠. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيسة
FCCC/SBI/2009/L.29	الاستعراض الرابع للآلية المالية. مشروع استنتاجات مقترح مــن الرئيــسة. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ
FCCC/SBI/2009/L.30	إرشادات إضافية مقدمة إلى مرفق البيئة العالمية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيسة. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ
FCCC/SBI/2009/L.31	تقييم الصندوق الخاص بتغير المناخ. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيسة
وثائق أخرى معروضة على الدورة	
FCCC/CP/2009/9	تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة
FCCC/KP/CMP/2009/15	التقرير السنوي عن التجميع والمحاسبة للأطراف المدرجة في المرفق باء بموجب بروتوكول كيوتو. مذكرة مقدمة من الأمانة
FCCC/KP/CMP/2009/15/Add.1	التقرير السنوي عن التجميع والمحاسبة للأطراف المدرجة في المرفق باء بموجب بروتوكول كيوتو. إضافة. معلومات التجميع والمحاسبة حسب الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة
FCCC/KP/CMP/2009/19	التقرير السنوي لإدارة سجل المعاملات الدولية بموجب بروتوكول كيوتـــو.
	النفرير السنوي لإ داره سنجل المعاملات الدولية .لمو جب برونو دول حيو ت . مذكرة مقدمة من الأمانة
FCCC/SBI/2009/4	
FCCC/SBI/2009/4 FCCC/SBI/2009/5	مذكرة مقدمة من الأمانة تحليل التقدم المحرز في تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية دعماً للاستعراض الشامل الثاني لإطار بناء القدرات، وفعالية هذا التنفيذ. مذكرة
	مذكرة مقدمة من الأمانة تحليل التقدم المحرز في تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية دعماً للاستعراض الشامل الثاني لإطار بناء القدرات، وفعالية هذا التنفيذ. مذكرة مقدمة من الأمانة عرض إجمالي للخبرات المكتسبة والدروس المستخلصة في استخدام مؤشرات الأداء لرصد وتقييم بناء القدرات على المستويين الوطني والعالمي. مذكرة

 FCCC/SBI/2009/8/Add.1

Information on experiences and lessons learned in the use of performance indicators for monitoring and evaluating capacity-building at the national and global levels. Submissions from Parties and intergovernmental organizations

FCCC/SBI/2009/Misc.1

Additional or updated information and views relevant to the completion of the second comprehensive review of the capacity-building framework. Submissions from Parties

FCCC/SBI/2009/Misc.2

Relationship of various provisions of the Mauritius Strategy to the work of the Convention and its Kyoto Protocol. Note by the secretariat

FCCC/SB/2007/INF.2